رقبة لايدا الا ان يحكم به قاض استثناء من عدم زوال ملك الواقف لامن عدم لزومه
لما توهم لما عرفت انه لا يلزم في الصورة السابقة ايضا اعلم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه
في موضعين احدهما زوال ملك الواقف بالوقف وقد تعرض له المص والثاني لزومه
وسكت عنه قال في الحقائق الوقف لا يلزم عنده الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه
او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه
التكلفات والناس لم ياخذوا بقوله في هذه للآثار المشهورة عن رسول الله صلعم
والصحابة رض وتعامل الناس وذكر في التتمة والعيون ان الفتوي على قولهما ولقد
احسن من قال لا حجة لهم في ذلك على الامام يعني للناس على اخذهم بقولهما عما
شاهدوا من وقف الخليل عليه السلام لانه نفي للزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستوفق
لافراده بل يصح المصاف والمحكوم لجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من
ذلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في
الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة والا في مسجد نبي وكذا
في مصلى لابناء فيه ذكره قاضيخان في فتواه وافرز طريقه هذا عندهما خلافا لابي يوسف
واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد جعل ارضه مسجدا فعند ابي حنيفة ومحمد رح
لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم انما صلى واحد باذنه
وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخري عنه يشترط الجماعة وعند
ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والتسليم
ليست بشرط للزومه كذا في جامع قاضيخان وان جعل تحته سردابا لمصالحه وان
جعل لغيره اي لغير مصالحه او جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا
لفقد شرط افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول لم يرد انه لا يزول
بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا وعند محمد يشترط التسليم وذكر في المسجد

بالاذن

بالاذن المذكور آنفا وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه فصح وقف مشاع يقسم
عند الاول دون الثاني تفريع على الخلاف المذكور آنفا بناء على ان القسمة من تمام
القبض وانما قال يقسم لانه اذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد و
المقبرة عند الاول ايضا وفي غيرهما يصح الوقف عند الثاني ايضا فالخلاف فيما يحتمل
القسمة قال في المحيط ابو يوسف كان يضيقا في امر الوقف غاية التضييق اولا مثل
ابي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسيع حتى لا يشترط القبض والافراز ومحمد توسط
بينهما ولهذا افتى به عامتهم وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
به ارضا اخري اذا شاء وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها ذكره في الخلاصة
عند ابي يوسف خاصة وهلال مع ابي يوسف وعليه الفتوي كذا في واقعات قاضيخان
وذكر الانصاري في وقفه وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن
له في بيعها اذا رآه انظر لاهل الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد رح
اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره
وليس ذلك الا للقاضي وشرط لتمامه مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه
واذا انقطع صرف الي الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول خلافا لهما فانهما قالا
بجواز وقف الكراع والسلاح والضيعة ببقرها واكرتها والآت الحرث وعند الشافعي
كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وعند محمد خلافا لابي
يوسف صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار وعن نصير بن يحيي
انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
لما مر انه يزول عنه الملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني القسمة
في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا جوز ابو يوسف
قسمة المشاع نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان
وقف وجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك

Copyright © King Saud University